والنسائي وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين المقتول بغرة عبد او امة قال فورثها
بعلها وبنوها قال وكان من امرأتيه كلتيهما ولد فقال ابو القاتلة المقضي عليه يا رسول الله كيف
اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فمثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا من
الكهان رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن جابر ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل
واحدة منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها
وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها
وولدها رواه ابو داود وهو حجة في ان ابن المرأة ليس من عاقلتها وعن عمران بن حصين ان غلاما
لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا اناس
فقراء فلم يجعل عليه شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي وفقهه انما تحمل العاقلة فيسقط عنهم
بفقرهم ولا يرجع على القاتل وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده رواه
ابن ماجة والترمذي وصححه وعن الخشخاش العنبري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي
فقال ابنك هذا فقلت نعم قال لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه احمد وابن ماجه وعن ابي رمثة قال
خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لابي هذا
ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر
اخرى رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة
ابيه ولا بجريرة اخيه رواه النسائي وعن رجل من بني يربوع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على نفس رواه احمد والنسائي وعن عمر قال العمد والعبد
والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة رواه الدارقطني وحكاه احمد عن ابن عباس مثله وقال الزهري

مضت

مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤوا رواه عنه مالك في الموطأ وعلى هذا و
امثاله تحمل العمومات المذكورة

كتاب الحدود

باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

عن ابي هريرة وزيد بن خالد انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو
افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل
العلم فاخبروني ان على ابني مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة و
تغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجمت رواه الجماعة وقال مالك العسيف الاجير ويحتج به من يثبت الزنا بالاقرار مرة
ومن يقتصر على الرجم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام
وباقامة الحد عليه وعن الشعبي ان عليا عليه السلام حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم
الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري
وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا
البخاري والنسائي وعن جابر بن عبد الله ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم الحد ثم اخبر
انه محصن فامر به فرجم رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز
بن مالك ولم يذكر جلدا رواه احمد

باب رجم المحصن من اهل الكتاب

وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان وعن ابن عمر ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة
منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا نسخم وجوههما ونخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم

Copyright © King Saud University